

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦٧٤ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٧٥ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - حجز دراجة هوائية - قيادة الدراجة داخل
المدينة الجامعية - منع الضرر - رفض التعهد - انتفاء تصريح القيادة - إقرار -
السلطة التقديرية للجهة الإدارية في تسيير المرفق العام - انتفاء التعسف - انتفاء
ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن) بتعويضه عن
قيمة دراجته الهوائية المحجوزة لديها، وتعويضه عن أجرة مثلها وتقلاته - للجامعات
سلطة تقديرية في تسيير مرافقها، ومنها إدارة المرور الداخلي للجامعة، والسعي في
منع وإزالة كل ما يؤدي إلى حدوث الضرر - تضمن لائحة المرور الداخلية للمدينة
الجامعية وجوب استخراج تصريح قيادة من إدارة الأمن بالجامعة - الثابت قيادة
المدعي دراجة هوائية داخل الجامعة، وقيام المدعي عليها بحجزها وطلب التعهد
بعدم قيادتها في الطرق المخصصة للمركبات لاحتمال التضرر منها بسبب انخفاض
هيكلها عن مستوى النظر الطبيعي، إلا أن المدعي رفض ذلك - إقرار المدعي بعدم
استخراج تصريح قيادة دراجة داخل الجامعة - عدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ
المدعي عليها أو تعسفها؛ مما يتقرر سلامة تصرفها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار).
- المادتان (٢، ٣) من لائحة المرور الداخلية للمدينة الجامعية الصادرة بقرار جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام بصحيفة دعوى في تاريخ ١١/٢٢/١٤٤٠هـ تضمنت: أنه يملك دراجة هوائية من نوع "جارية" يستعملها في التنقل داخل سور جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وأن الجامعة حجزت دراجته الهوائية من دون وجه حق، وأنه تضرر مادياً ومعنوياً بسبب حجز الجامعة لدراجته الهوائية، بحيث إنه اضطر إلى تأجير سيارة للتنقل. وذكر فيها أنه صدر له حكم من المحكمة الإدارية بالدمام، المتضمن إلزام جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بإعادة الدراجة الهوائية المملوكة للمدعي. وختم صحيفته بإلزام المدعى عليها أن تصرف له مبلغاً وقدره (٣٠٠، ١١٤) مئة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال قيمة عين الدراجة الهوائية من نوع "جارية" المملوكة له، وإلزام المدعى عليها أن تصرف له مبلغاً وقدره (٦٣، ٠٠٠) ثلاثة وستون ألف ريال أجره للمثل من تاريخ وضع اليد من المدعى عليها على الدراجة الهوائية "جارية" وحتى

تاريخ رفع الدعوى، وإلزام المدعى عليها أن تصرف له مبلغاً وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل شهر من تاريخ تحفظ المدعى عليها على الدراجة الهوائية "الجارية" وحتى رفع الدعوى، تعويضاً عن تسبب المدعى عليها في اضطراب المدعي لاستعمال سيارات الأجرة. وأرفق المدعي صوراً من فواتير تأجير دراجة "الجارية"، وصوراً من البريد الإلكتروني لخطابات شكاوى موجهة إلى المشرف العام على الخدمات بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وصوراً للدراجة الهوائية "الجارية" محل الدعوى، وصورة من الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالدمام رقم (٥٥٣٠/٣/ق) لعام ١٤٣٦هـ. فعددت الدائرة لنظرها عدة جلسات، وقدم فيها ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مفادها: ١- قيام المدعي باستعمال الدراجة الهوائية من نوع "جارية" داخل مبنى الإدارة، مستعملاً المصاعد المخصصة للموظفين، والذي ترتب عليه إعاقة الموظفين وتأخيرهم عن الوصول إلى مكاتبهم. ٢- استعمال المدعي للدراجة الهوائية "جارية" في الدور التاسع، وهو الطابق المخصص لمكتب مدير الجامعة، الذي تسبب في إعاقة حركة زوار مكتب مدير الجامعة واستيائهم. ٣- ورود عدة شكاوى من منسوبي الجامعة بشأن استعمال المدعي للدراجة الهوائية "جارية" داخل المدينة الجامعية، علماً بأن الدراجة ينخفض مستواها عن مستوى الرؤية، ويعيق حركة السائقين، مما يسبب الدهس، بالإضافة إلى عدة مشاكل تسبب بها المدعي عند استعمال الدراجة الهوائية "الجارية". ٤- رفض المدعي طلب الجامعة إقراره بملكيتها الدراجة الهوائية "الجارية" محل الدعوى، كما رفض التعهد بعدم استعمالها ووضعها بشكل يعيق

العمل وسلامة المشاة، وهذا هو سبب عدم تسليم الجامعة الدراجة الهوائية للمدعي. وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وأرفق ممثل المدعى عليها صورة من خطاب مدير مرور المنطقة الشرقية رقم (٨٤٧١٨) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ المتضمن: ورود شكاوى من منسوبي جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على المدعي، وأنهم كادوا يدهسونه أثناء قيادته للدراجة الهوائية "الجارية" بسبب انخفاض مستوى هيكلها عن النظر الطبيعي لقائدي المركبات، والذي انتهى إلى تطبيق لائحة الملاحظة على الذوق العام، مستنداً على أن ما قام به المدعي يُعتبر من المضايقات لمستخدمي المرافق العامة. ثم تم تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى، والتي لم تخرج في مجملها عما تم تدوينه، ولصلاحيّة الدعوى للحكم فيها قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة لإصدار الحكم فيها.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سألفة البيان، وبما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها أن تصرف له مبلغاً وقدره (١١٤,٣٠٠) مئة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمئة ريال قيمة عين الدراجة الهوائية من نوع "جارية" المملوكة له، وإلزام المدعى عليها أن تصرف له مبلغاً وقدره (٦٣,٠٠٠) ثلاثة وستون ألف ريال أجره للمثل من تاريخ وضع اليد من المدعى عليها على الدراجة الهوائية "جارية" وحتى تاريخ رفع الدعوى، وإلزام المدعى عليها أن تصرف له مبلغاً وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل شهر من

تاريخ تحفظ المدعى عليها على الدراجة الهوائية "الجارية" وحتى رفع الدعوى تعويضاً عن تسبب المدعى عليها في اضطراب المدعى لاستعمال سيارات الأجرة؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً بناءً على المادة الثانية من نظام المرافعات أمام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما عن القبول الشكلي، وبما أن المادة (٦/٨) نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثلاثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"، وبما أن حق المدعي نشأ من تاريخ تحفظ المدعى عليها على الدراجة الهوائية "الجارية"، وهو الموافق لتاريخ ١٥/١١/١٤٤٠هـ، وبما أن تقديم الدعوى كان بتاريخ ١٦/٣/١٤٤١هـ؛ فإن ذلك يدل على أن الدعوى مرفوعة في مددها النظامية، ويقتضي قبول الدعوى شكلاً. وفيما يتعلق بالموضوع، وبما أن مستند المدعي في طلب إلزام المدعى عليها بالتعويض هو وضع المدعى عليها يدها على الدراجة الهوائية من نوع "الجارية"، وبما أن وضع اليد سبب -شرعي ونظامي- من أسباب الضمان والتعويض، وبما أن لوضع اليد -كسبب من أسباب الضمان- شروط وقيود يجب توفرها مع وضع اليد للإلزام بالتعويض، وحيث كانت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من القواعد الفقهية المتفق عليها

في الشريعة الإسلامية، وهي قيدٌ من قيود التعويض بسبب وضع اليد، وحيث منح المنظمُ الجامعات سلطة تقديرية مقيدة في تسيير مرفقها، ومن ضمنها إدارة المرور الداخلي للجامعة وإصدار لوائح المرور فيها، فللجامعة السعي في منع وإزالة كل ما يؤدي إلى حدوث الضرر بممتلكات الجامعة، أو ما يخالف لائحة المرور الداخلية، أو ما يؤدي -مباشرة أو بالتسبب- إلى الإضرار بالغير أو بممتلكاتهم من منسوبي الجامعة والمستفيدين منها، وهذه الحالات تستدعي التدخل الفوري من جهة الإدارة لمنع حصول الضرر، وبما أن الفقرة (٢) والفقرة (٣) من لائحة المرور الداخلية للمدينة الجامعية الصادرة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نصت على لزوم وجود رخصة قيادة سارية المفعول، وعلى لزوم تسجيل واستخراج تصريح قيادة واستعمال من إدارة الأمن بالجامعة، وبما أنّ الثابت للدائرة أنّ الدراجة الهوائية "الجارية" المملوكة للمدعي غير صالحة للاستعمال في مناطق سير السيارات داخل الجامعة بسبب انخفاض مستوى هيكلها عن حدود النظر الطبيعي لسائقي السيارات، الأمر الذي يقتضي قوة احتمال حصول الضرر على المدعي أثناء قيادته الدراجة الهوائية "الجارية"، وقوة احتمال أن يكون المدعي سبباً في الإضرار بغيره، بناءً على الصور المرفقة من المدعي، وبما أن الثابت أن المدعي لم يستخرج تصريح استعمال الدراجة الهوائية "الجارية" داخل الجامعة، استناداً إلى إقرار المدعي، وبما أن المدعي عليها تحفظت على الدراجة الهوائية "الجارية" منعاً لحصول الضرر على صاحبها وعلى الغير، الأمر الذي يدل على أن تصرف جهة الإدارة بالتحفظ

على الدراجة الهوائية "الجارية" في هذه الحالة الخاصة وهذه الظروف الاستثنائية تصرفٌ صحيح ومشروع، مع استحضار تصريح الجامعة باستعدادها التام لتسليم الدراجة الهوائية "الجارية" للمدعي بشرط تعهد المدعي بعدم استعمالها في الطرق المخصصة للمركبات، ورفض المدعي التصديق على التعهد، وبما أنّ المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ الجامعة في التحفظ على مركبته، ولم يقدم ما يثبت تعسف الجامعة أو رفضها لتسليم الدراجة الهوائية، ولم يقدم ما يثبت سلامة استعمال الدراجة الهوائية "الجارية" في الطرق المخصصة للمركبات؛ فكل ما سبق يدلّ على عدم أحقية المدعي بطلب التعويض، ويستلزم رفض الدعوى، وهذا ما تتوجه إليه الدائرة وتحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٦٧٤) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...) ضد جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

